

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قانون النظام العاملين بالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٣٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فقرة جديدة نصها الآتي :

ولا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضي مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل المعار إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي : ولا يجوز إعارة أحد شاغلي الوظائف العليا قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند رقم (٢) من المادة ٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي .

ولا يجوز في هذه الحالة ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإجازة كما لا يجوز الترخيص بهذه الإجازة لمن يشغل إحدى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

مدو برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ (٩ يوليه سنة ١٩٨١) .

أنور السادات